

قانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

اسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس وزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١١ "وزارة الصحة العمومية" فرع "مصلحة المستشفيات الجامعية" باب ٣ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤٥٤٠ ج "أربعة آلاف وخمسة مائة أربعون جنيا" لتسوية التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٧٢ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٤

بتمديد أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ في شأن معاملة مصابي ومستشهدي سلاح الحدود معاملة مصابي ومستشهدي حملة فلسطين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ في شأن معاملة مصابي ومستشهدي حملة فلسطين والمعدل بالقرار الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ في شأن معاملة مصابي ومستشهدي سلاح الحدود معاملة مصابي ومستشهدي حملة فلسطين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - تسرى الأحكام التي تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ في شأن معاملة مصابي ومستشهدي حملة فلسطين والمعدل بالقرار الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ على المستشهدين والمصابين من ضباط وصف ضباط وسلاح الحدود ومصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك بسبب مطاردتهم للهربين ."

مادة ٢ - على وزيرى الحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٧٢ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
وزير الحرية
حسين الشافى بكاشى (أ. ح)